تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون قلنا المراد به الطاعة في الشرك لانهم قالوا الميتة حلال لانها مذبوح الله تعالى فانزل الله تعالى هذه الاية ثم قال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واما قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها قلنا المراد به الكافر لان التعدي انما يكون من الكفار واما قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن قلنا هذا اخراج الكلام مخرج العادة لان الظاهر والغالب في زمن النبي عليه السلام عدم الزنا فاخرج الكلام مخرج التهديد من غاية قبح هذه الاشياء واما قوله عليه السلام الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين قلنا المراد به الترك من حيث الاعتقاد واذا ترك من حيث الاعتقاد يصير كافرا قوله واما بجوابه عما استدلوا به فالاول على استدلال الخوارج بقوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون فحكم باشراكهم على قعودهم واكلهم معصية فدل على ان ارتكاب المعصية كفر قلنا في جواب المراد به الطاعة في الشرك بيانه انهم قالوا الميتة حلال لانها مذبوح الله تعالى فانزل الله تعالى هذه الاية ثم قال ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والثاني على استدلال المعتزلة والخوارج بقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وجه استدلال المعتزلة ان الله تعالى اخبر بانه يخلده في النار على تقدير عصيانه ولم يكن كذلك اذا كان مومنا فدل على انه خرج من الايمان ووجه استدلال الخوارج انه لا يستحق الخلود في النار الا الكافر فيكون كافرا واما الثالث على استدلال الخوارج بقوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ووجه استدلالهم انه عليه السلام لا يصدر الزنا عن المومن فدل على انه في هذه الحالة لا يكون مومنا ومن لم يكن مومنا يكون كافرا وهو يصلح دليلا للمعتزلة ايضا قلنا في جوابه اخرج النبي عليه السلام الكلام مخرج العادة لان الظاهر والغالب في زمن النبي عليه السلام عدم الزنا فاخرج الكلام مخرج التهديد من غاية قبح هذه الاشياء وهي الزنا والسرقة والشرب المذكورة في هذا الحديث وقد تقدم اجوبة اخر عن قوله لا يزني الزاني حين يزني

وهو مومن اي قوي الايمان او مستحضره او يرتفع عنه في حال تلبسه ثم يعود اليه عند الانفصال والاشتراك يقيد بالجواب لا يزني الزاني وهو كامل الايمان اذ هو عنده يزيد وينقص واما الرابع عن استدلال الخوارج بقوله عليه السلام فمن تركها فقد هدم الدين قلنا في جواب المراد به الترك من حيث الاعتقاد اي جحدوا وجوبها والترك على هذا الوجه يكون كفرا قال فصل ثم ان الذنوب على اوجه منها ما يكون بينه وبين ربه كالزنا واللواطة والكذب وشرب الخمر والغيبة والبهتان اذا لم يبلغ الخبر يرتفع بالتوبة واما اذا بلغ الخبر لا يرتفع بالتوبة ما لم يجعله في حل وكذلك اذا زنا بامراة لها زوج فبلغه الخبر لا يرتفع بالتوبة ما لم يجعله في حل واما اذا ترك الصلاة والزكاة والصوم لا يرتفع بالتوبة بلا قتضاء الغرامات اقول لما قرر ان عند اهل السنة والجماعة ان الذنوب التي دون الكفر لا يخرج صاحبها من الايمان شرع المصنف كرحمه الله في بيان ان الذنوب على اوجه فمنها الزنا واللواطة وشرب الخمر والغيبة والبهتان فهذه يرتفع اثمها بالتوبة والاستغفار اذا لم يطلع الشرع عليها اما اذا اطلع عليها فلا تكفي التوبة بل لا بد من الاستحلال من اغتابه او بهته او شرب خمره وكذا اذا زنى بامراة لها زوج فبلغه الخبر لا يرتفع الاثم بالتوبة ما لم يجعله الزوج في حل لاستيفاء منافع بضعها الذي هو خصه هكذا في صحة الرواية وفيه نكاء عظيم فالغيبة ذكرها في الافشاء من المساوي والعيوب ولا بد فيها من الاستحلال وسئل النبي عليه السلام عن الغيبة فقال ان تذكر اخاك بما يكره وعن ابن عباس رضي الله عنهما الغيبة اوام كلام الناس وهي من الكبائر لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ولكن قال في المحيط انما تحرم الغيبة اذا قصد بها الشتامة والاضرار اما اذا ذكرها تاسفا على وجه الاهتمام فلا باس به قال عليه السلام اذكروا الفاسق بما فيه والمراد ذكره على سبيل الاهتمام توفيقا بينه وبين الاية حيث لو قال لليهودي يا كافر وهو يشتق عليه يا تم كذا في فتنة الفتاوى واذكرها لقصد فعل له منه من ظلم او خيانة او منع حق فقال هو ظالم خائن كذا به متعين حتى فلا باس به قال الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)